محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٠٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميز :

المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي

المميز ضدهم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٤٢) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ المتضمن: (رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١٢/١١٩) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ القاضي: (بإسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً للمادة (٣٠/ج) (٣٤/ج سابقاً) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام ورد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص).

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:-

أولاً: أخطأت محكمتا الموضوع في عدم الحكم بالإلزامات المدنية المترتبة على الجرم الجزائي مخالفتين بذلك المادة (٤) من قانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ والمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: أخطأت محكمتا الموضوع بالتفاتهما عن نص المادة (٢/أ) من قانون العفو العـــام المشار إليه أعلاه التي استثنت من العفو العام الجرائم الجنائية والجنح والمخالفـــات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ والمحددة في المادة (٣) مـــن القانون نفسه.

لهـــــــــــذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في :-

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/٤ أحالت النيابة العامة الضريبية الأظنـــاء / شـــركة ويمثلها:-

١-

٢-

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم / التهرب من ضريبة المبيعـــات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ج) والمادتين (٣١ و ٣٢/د) من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعات سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعـــد اســـتكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قرارها في القـــضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١١٩) والمتضمن :-

١- إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء بخصوص جرم التهرب مـــن ضـــريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٠/جـــ) (٣٤/جـــ سابقاً) من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام.

٢- رد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص.

لم يرض المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ أصدرت محكمـــة الاســـتئناف الـــضريبية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٤٢) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيـــه بهـــذا التمييـــز للـــسببين الواردين بلائحة التمييز.

ورداً على سببي التمييز:-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بعدم التفاتها إلى نص المادة (٢/أ) من قانون العفو العام التي استثنت من العفو العام الجـــرائم الجنائيـــة والجـــنح والمخالفـــات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ والمحددة في المادة (٣) من القانون نفسه والتي من ضمنها المخالفات المرتكبة بحق قانون الضريبة العامة علـــى المبيعـــات وقانون ضريبة الدخل وأخطأت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها بنظر التعويض المدني (غرامة المثلي).

وفي هذا نجد إن المادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ نصت على ما يلي :-

لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هـــذا القـــانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:-

ش- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل.

ونصت المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقـــم (٦) لسنة ١٩٩٤ على أن يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية:-

جـــ- تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للـــضريبة إذا ظهـــر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نـــسبة (١٠%) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل .

lawpedia.jo

ونصت المادة (٣٥) من القانون ذاته على: (يعاقب كل من يرتكب جرم التهـرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد علـى ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا يزيد على ألف دينار.....).

يتضح من ذلك أن الغرامات المترتبة على مخالفة قانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام ، والغرامات تشمل الغرامـات الجزائيـة والغرامات التي تعتبر تعويضاً مدنياً للدائرة لأن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري علـى إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

وحيث إن الجرم المسند إلى الأظناء هو جرم التهرب من ضريبة المبيعات وهـي مقررة بمقتضى المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ولذا فهي مـستثناة من قانون العفو العام عملاً بالمادة (٣) من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١.

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت تأييد قرار محكمة البداية بإسقاط دعوى الحـق العام بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعات لشمولها بالعفو العام ورد شق دعـوى التعويض المدني لعدم الاختصاص فإن قرارها واقع في غير محله ومخالف للقانون ممـا يستوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ شـــوال سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٨/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

g13-1069 س.أ